فلسطنة القوانين وفرصة صناعة الحاضر والمستقبل

د. عزمي الشعيبي، عضو المجلس التشريعي

قبل الحديث عن قانون العقوبات ينبغي توضيح بعض القضايا الملتبسة:

أولاً: إن قانون استقلال القضاء الذي انبثقت منه سلطة قضائية شكل الأساس أو القاعدة التي تم بموجبها إعادة النظر بكل القوانين المنظمة لعمل القضاء، بدءاً بقانون تشكيل المحاكم وانتهاءً بقانون العقوبات، واستناداً إلى ذلك، فإن ديوان الفتوى والتشريع الذي يشكل أداة الحكومة القانونية هو الذي قدم المشاريع للمجلس التشريعي.

ثانياً: لا يقف وراء مشروع قانون العقوبات فكر محدد، ولا يوجد هوية فكرية خاصة، فقد استند ديوان الفتوى والتشريع في غزة إلى القوانين المصرية والخبراء المصريين.

ثالثاً: قانون العقوبات الذي كان ساري المفعول ومطبقاً، جرى عليه بعض التحديث، ولكن يمكن القول إن معظم القضايا محط الخلاف كانت موجودة ومتضمنة في القوانين، ولم يعترض عليها أحد، ولم تحدث ضدها احتجاجات. والسبب قد يعود لأن المحتجين راهناً لم يقرأوا التشريعات القديمة والسارية المفعول، وبخاصة في ظل استفحال ظاهرة عدم الإطلاع والقراءة والنقاش السائدة في الحياة السياسية الفلسطينية. ويبدو أن المحتجين استفاقوا عليها فجأة، أو ربما يكون الاحتجاج جاء لأسباب غير معلنة، ووفقاً لأجندات سياسية أخرى. وبناء على ذلك، لم يتوقع أحد من المجلس التشريعي بأن يطرح قانون العقوبات جدلاً ساخناً كما حدث.

رابعاً: كان المجلس أول من انتبه للمضامين الاجتماعية في أحكام القوانين، ونظراً لذلك رأى ضرورة طرح هذه القضايا ونشرها على أوسع نطاق داخل المجتمع، من أجل أوسع نقاش ممكن. وهذا الموقف يسجل للمجلس التشريعي، ومنذ عرض المشروع بدأت الاعتراضات الصاخبة. ربما كان الهدف من وراء ذلك هو وضع أجندة نقاش مغايرة لأجندة النقاش السياسي حول الهدنة، حيث ترافق صخب الاحتجاجات مع حلول الهدنة.

في كل الأحوال، إن حالة الجدل حول مشروع العقوبات تبعث على التفاؤل، لأنها ستشرك اتجاهات واسعة في الرقابة، وفي تمحيص وإعادة صياغة مشروع القانون بما يتناسب وتطور المجتمع الفلسطيني. وأنا كعضو في المجلس التشريعي آمل أن يتعمق الجدل وينتشر ليشمل مختلف القضايا ومشاريع القوانين، وأن تتحول الديمقراطية من شعارات ومطالب إلى واقع ملموس.

فلسطنة القوانين:

كما يعلم كثيرون، لدينا واقع قانوني موروث، تشكل في مختلف المراحل السابقة بمعزل عن مصالح الشعب الفلسطيني، وبمعزل عن مشاركته. الآن أمامنا فرصة لفلسطنة القوانين، بمعنى إعادة فك وبناء منظومة القوانين الموروثة، من خلال المجلس التشريعي، وبمشاركة الحركة السياسية وكل العناصر المتقدمة التي يهمها تطور المجتمع ومواكبته للعصر الحديث. إن هذه العملية صعبة وربما تستغرق وقتاً طويلاً.

ومن المفيد بداية، رؤية العوامل المؤثرة في صوغ القوانين. فالقوانين السارية المفعول قديماً وحتى الآن في فلسطين والعالم العربي هي قوانين وضعية -من صنع البشر- لا يوجد بلد عربي واحد يعتمد في قانون العقوبات على «الشريعة الإسلامية»، ولا يوجد نموذج إطلاقاً. وهذا يعني أن الحركة الإسلامية معنية بالتعامل مع الواقع. يلاحظ أيضاً أن النقاش والخلاف لا يجري بين اتجاهات فكرية متبلورة، هناك تداخلات وتباينات في الإطار الفكري الواحد. الاتجاه الإسلامي السلفي مثلاً رفض مشروع قانون العقوبات جملة وتفصيلاً من خلال استخدام المقدّس، من أجل تحقيق كسب سياسي وتثبيت ميزان قوى اجتماعي واعتباره ميزاناً سياسياً لا رجعة عنه، وذلك في ظروف يعتقد أنها مواتية لمثل هذا الكسب، علماً أن هذا الفهم لا يمكن له أن يكرس حجماً حقيقياً ثابتاً لهذه القوى.

حول المرجعية:

كثيرون ينطلقون من اعتبار وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي مرجعية ملزمة، ولكن في واقع الحال، لا تسمح طبيعة «مؤسسة المجلس التشريعي» للتعامل مع وثيقة الاستقلال «كمرجعية» بالمعنى النظامي والقانوني. لذا، فقد اقتصر استخدامها كمرجعية أخلاقية تستخدم من الناحية المعنوية.

وكذلك الأحزاب، فإن موقفها من الوثيقة بقي لفظياً، ولا تتعامل معها باعتبارها ملزمة أو ناظمة لمواقفها. والأخطر أننا نفتقد جميعاً العمل المؤسسي، والمحاسبة وفقاً لما يتم اتخاذه من قرارات في الماضي. وما أسهل أن يتحدث هذا العضو أو المسؤول عن مرجعيات، ولكن بدون التزام، أو بالتزام لفظي. نحن نفتقد لتقليد الالتزام، فالالتزام يعني التوقيع، وفي ما يتصل بالوثائق والمواثيق الدولية، نحن موجودون بصفة مراقب، في الهيئات الدولية، وهذا لا يترتب عليه التزام ووضع آلية محددة للالتزام. لذا، فإن المعاهدات والاتفاقات الدولية هي ملزمة معنوياً وأخلاقياً ولمن يقتنع بها، أما غير المقتنعين بها فلا يوجد نظام أو آلية لالتزامهم بها.

الملزم لنا هو الاتفاقات في إطار الجامعة العربية، لأن م.ت.ف. عضو كامل العضوية باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني.

السلطة تلتزم فقط بالقانون الأساسي، وتستطيع أن تخلق آلية للالتزام والأخذ ببنود القانون الأساسي.

القوانين هي حصيلة توازنات مجتمعية، ويمكن القول إن القانون يتأتى من حصيلة التوازن الداخلي في هذا المجتمع أو ذاك. والدول التي حاولت أن تتخطى التوازنات المجتمعية في تشريعاتها نحو الأمام تعرضت لنوع من «اغتراب المجتمع» عن تلك القوانين، والمثل على ذلك تونس، التي اضطرت للتراجع في منظومة القوانين الخاصة بالقضايا المدنية. ولكن هذا لا يعني تطابق القوانين مع الواقع، وبخاصة إذا كان هذا الواقع متخلفاً. فيمكن أن يتقدم القانون ويلعب دوراً في تطوير المجتمع، والمثال على ذلك استخدام «نظام الكوتا النسائية» في مراحل معينة، بهدف تجاوز الغبن الذي يلحق بالمرأة، وهنا يستخدم القانون كأداة للتطوير، غير أن ذلك التطوير يرتبط بوجود «نواة متطورة» داخل المجلس التشريعي قادرة على حمل هذه القضية.

البرلمان والتنظيمات السياسية

للأسف لا يوجد حتى الآن نواة داخل المجلس قادرة على حمل قضايا التطوير. الآن معظم الأعضاء في مجلسنا يعملون سياسة ولا يولون اهتماماً يذكر بالقضايا الاجتماعية، لا يخوضون معارك اجتماعية لأنها ليست من أولى اهتماماتهم. إنهم يتابعون قضايا الجمهور الخاصة، ووفقاً لهذا الوضع يتحول البرلمان إلى مجموعة من الوكلاء الذين يقدمون خدمات لجزء من الجمهور.

لقد ثبت أنه لا يمكن تحقيق إنجازات من داخل البرلمان، وبخاصة في مجال القوانين بدون دعم حقيقي ومشاركة جدية من الأحزاب والتنظيمات السياسية، وتحديداً بدون جهد دراسي وبحثي يقدم الدراسات والأبحاث والمعلومات لدعم القضايا المهنية والتخصصية وحتى السياسية محط النقاش. وللأسف، لم تعتد القوى السياسية عندنا، ولا يوجد لديها تقليد لنقاش القضايا الاجتماعية على أسس محددة، لا مع بعضها البعض (داخل كل تنظيم) ولا مع جمهورها من أجل إغناء الموقف، ويبقى الارتجال سيد الموقف. في البرلمانات المتقدمة يتم تزويد عضو البرلمان وتجهيزه بالموقف المؤسس على الدراسة والتقدير السليم من قبل الحزب ومؤسساته ولجانه ذات الصلة بالموضوع، وما على العضو إلا التصويت. أما عندنا فلا يوجد مثل هذا التقليد، وهذا يطرح ذات السؤال منذ وقت طويل، كيف يمكن إقرار التشريعات في غياب القوى والأحزاب، وتحديداً في ظل موقف غير جدي لحركة «فتح» و م.ت.ف؟ هذه القوى التي لديها فرصة لتصنع حاضر ومستقبل فلسطين، لكنها ما زالت ماضية في إضاعة تلك الفرصة الثمينة.

المصالح الفردية تقف وراء شكل ومضمون القانون

لينا عبد الهادي*

كان للنقاش الدائر حول قانون العقوبات صدى واسع بين مختلف التيارات الفكرية، سواء العلمانية أم الإسلامية أم التوفيقية، حيث أن قانون العقوبات هو القانون الذي يمس مصالح الدولة العامة وينظم العلاقة القانونية بين الأفراد، وهو يتطوّر ويحدّث عبر تطوّر الدولة واحترامها لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ويشكل مقياساً عاماً عن درجة وصول الدولة إلى مصاف الدول الحديثة أو المتأخرة، حيث أن مضمون القانون هو الشق الأساسي المكون لسيادة القانون، بما يضمنه من حريات وحقوق، وبما ينعكس فيه من قيم إنسانية أو ديمقراطية. إن قانون العقوبات، الساري المفعول قديماً وحديثاً عندنا هو خلطة من قانون نابليون والقانون العثماني بدون تطوير أو تحديث، وصولاً إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الحالي، وهو موضوع الجدال، وبنظرة أكثر تفحصاً لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني الحالي نجد أن المواد لم تتغير إلا في مواد بسيطة كجرائم الحاسوب وغيرها من القضايا الحديثة.

وبالنظر إلى الجرائم التي تمس الأسرة والأطفال، وجرائم خطف الأطفال، وجرائم الاعتداء على الأشخاص لا يوجد تعديل جذري على المواد إلا في زيادة مادة العقوبة على بعض المواد، بعكس المواد المتعلقة بالزواج والأسرة، فهي مواد لا يوجد لها عقوبات محددة، وهي عقوبات تظهر مدى التستر على القضايا الاجتماعية، وعلى جرائم إجراء الزواج بدون الالتزام بالمعايير القانونية، ومثال ذلك. فالمواد الممتدة من ٢٠٧ ولغاية مادة ٢١٦، وهي الجرائم المتعلقة بالمرأة والزواج، تصل أقصى عقوبة فيها إلى سنة أو ستة أشهر فقط، وهذا ينطبق على جرائم إهمال الأولاد وتركهم، وكذلك عدم تنفيذ قرارات متعلقة بالنفقة الزوجية، أو حضانة الأولاد، ما يؤدي إلى إضعاف المرأة والتسبب بعدم تقويتها، وذلك بتنفيذ عقوبات متواضعة جداً في قضايا تخصها، بل هي أهم قضاياها.

وبالنظر إلى مادة ٢٣٥، نجد أنه على الرغم من وجود تطور في المادة السابقة المأخوذة عن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦-١٩٦٠، ، فإن المادة الحالية، أيضاً، يوجد بها تمييز ضد المرأة حيث ينص القانون على العقوبة المقررة بالمادة الأولى، ولكن هناك شرط مسكن الزوجية. وهذا يعتبر تمييزاً بحد ذاته.

فيما يخص المواد المتعلقة بالإجهاض، فمن الغريب جداً أن القانون يمنع الإجهاض، إلا أنه فيما يخص الإجهاض الناتج عن سفاح القربى تنص المادة ٢٥٥ أن تعفى من العقاب المرأة التي تجهض نفسها من حمل سفاح وقع بدون رضاها، وهذا موقف جيد، وهو يعالج العديد من القضايا الاجتماعية التي تنتج عن حمل سفاح، ومن المستغرب حقاً أن تُثار ضجة حول هذا الموضوع، لأنه من الأفضل إنهاء حياة جنين وهو ما زال في رحم أمه على أن يقتله المجتمع معنوياً، ويصوب نحوه تهمة السفاح، والتفسير، أيضاً، للمادة القانونية، أن الإجهاض ممنوع في حالة السفاح، إلا أن القانون يعفي من العقاب إذا أقدمت المرأة الحامل بنفسها على الإجهاض.

فيما يخص عقوبة الإعدام، فهناك جدلٌ واسع حول تطبيق عقوبة الإعدام أو رفضها، إلا أنه بكل الأحوال لا يتوجب فرض عقوبة الإعدام إلا ضمن تطور في الدولة ذاتها، يضمن بها توفر سيادة القانون، والفصل بين السلطات، وتطبيق القانون الأساسي، وبالتالي حالياً لا يوجد مناخ مهيأ لتبني هذه العقوبة، ولذلك فلا مبرر أبداً لأن تكون عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في قانون العقوبات الفلسطيني حالياً. وأنا من الرافضين بشدة لهذه العقوبة.

وبالحقيقة تكثر الملاحظات على مواد متعلقة بالأسرة وجرائم العائلة، ويبدو بوضوح أن هناك تستراً واضحاً على هذه الجرائم، إلا أن هذا التستر يأتي ضمن جرائم تكون ضحيتها المرأة دوماً، كما أوردنا سابقاً، بينما لا وجود أبداً في القانون لقضايا أو لجرائم العنف الأسري، أو الطلاق التعسفي وغيرها من القضايا التي يترسخ فيها شكل التمييز بين المرأة والرجل، ما يتناقض مع كل الخلفيات والمصادر، سواء أكانت هذه المصادر تتعلق بالشريعة أم بقوانين ومواثيق دولية تحترم حقوق الإنسان.

فمن الغريب حقاً أن نطالب بعقوبات تزيد مدتها على عشر سنوات عن الزنا الرضائي مثلاً، بينما لا نطالب بأية عقوبة عن زواج طفلة لم يتجاوز عمرها اثني عشر عاماً، أو بعدم وجود عقوبات رادعة لعدم تسليم طفل بأشهره الأولى لحاضنته الأساسية، وهي والدته، أو عقوبة على من يمتنع عن دفع النفقة الزوجية أو نفقة الوالدين أو نفقة الأطفال والذين هم بحاجة إلى الطعام والكساء والتعليم واستمرار الحياة.

إن المصالح الفردية هي التي تغلب على شكل ومضمون القانون، وإن توجيه السهام نحو قضايا لا تشكل ظاهرة في مجتمعنا وحجب سهامنا عن قضايا تنخرُ في مجتمعنا وتؤدي إلى تفككه، وانحسار نصف المجتمع فيه، لهو من المؤسف حقاً. ولكن بالنهاية فلا شك أن هناك تطوراً طرأ على نصوص القانون، وموادّه، وربما كان إفساح المجال للمتنورين في هذا المجتمع، والحريصين على تطوره بالشكل الصحيح وليس الذاتي، سيؤدي بنا إلى تبني قانون متطور مع تقدم المجتمع، وتحدد عقوبة متناسبة مع كل جريمة، ويهدف أولاً وأخيراً إلى تكريس المساواة بين البشر دون تفريق أو تمييز، وبذلك يكون قد احترم كل المصادر بغض النظر عن اقتناع كل منا بمصادره في القانون.

---

*المستشارة القانونية -نابلس